



الموضوع: تعميم لمنشآت التدريب الأهلية بشأن الالتزام بضوابط الإعلان

تعميم لمنشآت التدريب الأهلية الرجالية

وفقه الله

المكرم مالك معهد / مركز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى حدوث بعض التجاوزات الإعلانية من بعض منشآت التدريب الأهلية في وسائل الإعلان والتسويق المختلفة، والإدارة تود تنبيه جميع المنشآت بالالتزام بالضوابط الأساسية في إعلاناتها في جميع الوسائل وفق ماورد في القواعد التنفيذية للأئحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية في المادة سابعاً من الأحكام العامة والتي نصت على ضرورة الالتزام بالتالي:

١. أن لا يتم الإعلان الأبعد الحصول على رخصة التدريب.
 ٢. الإعلان بالاسم المرخص للمنشأة.
 ٣. الإشارة إلى أن المنشأة معتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
 ٤. احتواء الإعلان على رقم ترخيص (رخصة) المنشأة.
 ٥. أن يقتصر الإعلان على البرامج المعتمدة.
 ٦. أن يكون الإعلان واضحاً خالياً من الإيهام أو الغموض.
 ٧. الالتزام بالضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها بالمملكة والتي تنظم مثل هذه الأمور.
- نأمل من الجميع الالتزام بذلك، علماً أنه في حال مخالفة ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المنشأة المخالفة.

وتقبلوا تحياتي، ، ،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي